

3235- حكم صيام الحائض والنفساء وتأخير القضاء من غير عذر

إلى أن دخل رمضان الآخر - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. في سؤال اخر يقول ما حكم صيام المرأة الحائض والنفساء؟ واذا اخرت القضاء الى رمضان اخر فماذا جابوهם لا يصح ولا يجوز الصيام من الحائض والنفساء حتى ينقطع عنهم الدم انقطاعا كاما حينئذ تصومان - 00:00:00
واما القضاء فإنه ووسع ما بين الرمضانين تقضي ما بين الرمضانين فان دخل عليها رمضان الآخر ولم تتمكن من القضاء فانها تقضي بعد مضي رمضان الآخر ولا شيء عليها غير القضاء. واما ان كانت اخرت بدون عذر من بتلك - 00:00:20
هو تفريط منها حتى دخل عليها رمضان الجديد فانها تصوم رمضان الحاظر ثم تقضي بعده ما عليها من رمضان الفايت ويكون عليها كفارة اطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير. نعم - 00:00:41